وخالفهم بعض الشافعية فقالوا: إنه كان يتركه تنزها ، وليس بمحرم عليه- صلى الله عليه وسلم- لحديث أبي سعيد[١] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد " فقال الناس: حرمت ، حرمت ، فبلغ ذاك النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: " أيها الناس ، إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ، ولكنها شجرة أكره ريحها ".

قال النووي[٢] : ظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه- صلى الله عليه وسلم - وأوله من قال بالتحريم فقال : المراد به : ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها .

وقال ابن الملقن[٣] : وهذا أشبههما .

ورجح ابن حجر[٤] هذا الرأي فقال : واختلف هل كان أكل ذلك حراما على النبي- صلى الله عليه وسلم - أولا ؟ والراجح الحل، لعموم قوله- صلى الله عليه وسلم - " وليس بمحرم " كما تقدم من حديث أبي أيوب عند ابن خزيمة وابن حبان .

واختار ابن الملقن[٥] أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يمتنع عن البقولات كريهة الرائحة ترفعا وتنزها ، واستدل لذلك بحديث أبي أيوب الأنصاري[٦] قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إذا أتي بطعام أكل منه ، وبعث بفضلة إليّ وأنه بعث إليّ يوما بفضلة لم يأكل منها، لأن فيها ثوما. فسألته: أحرام هو ؟ قال : " لا ، ولكني أكرهه من أجل ريحه" قال : فإني أكره ما كرهت .

(١) أخرجه مسلم، وقد تقدم تخريجه ص (٨١).
(٢) شرح النووي ٥/٥١ .
(٣) الخصائص لابن الملقن / ٥٩ .
(٤) فتح الباري ٢/٤٠٠ .
(٥) خصائص النبي- صلى الله عليه وسلم - / ٥٩ .
(٦) تقدم في ص (٩٤).

قال : وكان النبى- صلى الله عليه وسلم يؤتى .

قال ابن الملقن[١] : يعنى يأتيه جبريل بالوحى ، وهذا صريح فى نفى التحريم وإثبات الكراهة .

ونقل ابن الملقن[٢] عن ابن الصلاح قوله : إن هذا يبطل وجه التحريم .

ثم أتى ابن الملقن بحديث يدل به على أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم أكله. ليدفع القول بالتحريم فيه.

فقال: وفى مسند أحمد[٣] وسنن أبى داود[٤] بسند صالح[٥] من حديث عائشة - رضى الله عنها- أنها سئلت عن البصل، فقالت: إن آخر طعام أكله رسول الله- صلى الله عليه وسلم- طعام فيه بصل. أ. هـ

---

(١) الخصائص لابن الملقن / ٥٩ .

(٢) المرجع السابق / ٦٠ .

(٣) ٨٩/٦ برقم (٢٤٦٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: فى أكل الثوم ٣٦١/٣ رقم (٣٨٢٩) ، كما أخرجه النسائى فى الكبرى- كتاب: الاطعمة، باب: الرخصة فى أكل البصل والثوم المطبوخ ١٥٨/٤ رقم(٦٦٧٩) ، والبيهقي فى سننه، كتاب: الصلاة، باب : الدليل على أن أكل ذلك غير حرام ٧٧/٣ .

(٥) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣٣١/٥ : فى إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال . وخيار- بكسر الخاء المعجمة ، وبعدها ياء ، وبعد الالف راء مهملة ، شامى. أ. هـ

قلت: ليست العلة فى بقية بن الوليد لأن بقية كما قال الجمهور: ثقة فيما صرح بالسماع. الكاشف ١٦٠/١ قلت: وقد صرح بالسماع، كما فى المسند للإمام أحمد وسنن البيهقى. ولكن علة هذا الحديث تكمن فى خيار بن سلمة وهو لم يرو إلا عن عائشة، ولم يرو عنه إلا خالد بن معدان وخالد ثقة. ومع ذلك فخيار معروف ليس مجهولا فقد ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال عداده فى أهل الشام. وقال الذهبى فى الكاشف: وثق ، وقال ابن حجر فى التقريب : مقبول ، من الثالثة. وعادة ابن حجر أن يقول فى الراوى: مقبول. إذا انفرد ابن حبان بتوثيقه- كما حققت ذلك فى كتابى القول المفيد. ومعنى مقبول أنه مقبول إذا توبع. وهو قول من لا يعتمد توثيق ابن حبان إذا انفرد، فإن خيار بن سلمة قد تابعه أبو راشد، ولعله الكوفى كما فى سنن البيهقى. ولهذا نقول: هذا حديث حسن .

قلت : له متابعة أخرجها البيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها[1] قالت: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- قد أكل البصل في القدر مشويا قبل أن يموت بجمعة .

وهذا نص في الباب في أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أكله مرة ، وهذه المرة يدفع بها القول بتحريمه عليه- صلى الله عليه وسلم – وأنه جائز في حقه صلى الله عليه وسلم- وإنما كان يتركه تنزها عن رائحته – عليه الصلاة والسلام – لما كان عليه من انتظار الوحي في أي وقت.

هل أكل الخضرات عذر حقا أم هو مجرد ادعاء من قائله ووهم منه ؟ .

زعم بعض أهل العلم أن أكل الثوم ونحوه مما له رائحة كريهة لا يصح عذرًا لترك صلاة الجماعة والتخلف عنها ، لأنه يخص العذر بما لا سبب للمرء فيه كالمطر، والخوف، والمرض ، ونحو ذلك، أما أكل الثوم ونحو فهو يقع باختيار الإنسان فلا يصح عذرًا. إنما أتى النهي عن أكله على سبيل الزجر عن أكله.

وفي هذا يقول الخطابي[2]: وقد عد قوم أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجماعة لهذه الأحاديث ، ولا حجة في هذا ، لأن الحديث ، إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حرمته من فضل الجماعة .

وعلق ابن حجر على ذلك فقال[3] : وكأنه يخص الرخصة بما لا سبب للمرء فيه كالمطر مثلا ، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون أكلها حراماً ، ولا أن الجماعة فرض عليه .

---

(١) في سننه، كتاب: الصلاة ، باب : الدليل على أن أكل ذلك غير حرام ٣/٧٨ .

(٢) معالم السنن على هامش مختصر سنن أبي داود ٥/٣٢٩ ، وإكمال المعلم ٢/ ٥٠١ ، وفتح الباري ٢/٤٠٠ .

(٣) فتح الباري ٢/٤٠٠ .

وقال ابن دقيق العيد[١] : قد يستدل بهذا الحديث[٢] على أن أكل هذه الأمور من الأعذار المرخصة فى ترك حضور الجماعة ، وقد يقال : إن هذا الكلام خرج مخرج الزجر عنها ، فلا يقتضى ذلك أن يكون عذرًا فى تركها إلا أن تدعو إلى أكلها ضرورة. قال: ويبعد هذا من وجه تقريبه- صلى الله عليه وسلم- إلى بعض أصحابه، فإنه ينفى الزجر. أ.هـ

وقال ابن حجر[٣] : ويمكن حمله على حالتين ، والفرق بينهما أن الزجر وقع فى حق من أراد إتيان المسجد ، والإذن فى أكلها وتقريبها وقع فى حالة لم يكن فيها ذلك ، بل لم يكن المسجد النبوى إذا ذاك بنى، فقد قدمت أن الزجر متأخر عن قصة التقريب بست سنين.[٤]

قلت: والراجح أن قول من اعتبرها عذرًا أصح لما ذكره الحافظ ابن حجر، لكن بشروط فيها وفى الأكل منها هى:

١- كونه غير مطبوخ:

لما تقدم من الأحاديث بالإذن فى أكلها مطبوخة ، وعدم نهى أكلها كذلك عن إتيان المسجد " إن كنتم لابد أكليها فأميتوهما طبخا "[٥] لأن ذلك يكسر ريحها ويذهبها .

---

(١) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٤٠٠ .

(٢) يعنى حديث ابن عمر المتقدم وفيه قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- من أكل من هذه الشجرة – يعنى الثوم- فلا يقربن مسجدنا " متفق عليه .

(٣) فتح البارى ٢/٤٠٠ .

(٤) يعنى بحديث الزجر ، حديث ابن عمر ، وكان ذلك فى غزوة خيبر سنة سبع ، وأما قصة التقريب فيعنى به ما حدث فى بيت أبي أيوب الأنصارى حينما نزل عليه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فى السنة الأولى من الهجرة . فصنعوا له طعاما فيه ثوم فقربه إلى بعض أصحابه ولم يأكل منه. وقد تقدم تخريج تلك الأحاديث. وراجع فتح البارى ٢/٣٩٨ .

(٥) من حديث قرة بن إياس أخرجه أبو داود، كتاب: الأطعمة، باب: فى أكل الثوم ٣/٣٦١ رقم(٣٨٢٧)، والنسائى، فى الكبرى، كتاب: الأطعمة، باب: الرخصة فى=

أما أكلها نيئة فهو عذر لاحاديث النهى عن إتيان المسجد لمن أكلها يعنى نيئة، وذلك لبقاء الرائحة الكريهة فيها.

٢- أن لا يأكلها للعلاج أو لضرورة:

فعن المغيرة بن شعبة قال[1] : أكلت ثوما ، ثم أتيت مصلى النبى- صلى الله عليه وسلم- فوجدته قد سبقنى بركعة ، فلما قمت أقضى وجد ريح الثوم ، فقال : " من أكل من هذه البقلة ، فلا يقربنّ مسجدنا حتى يذهب ريحها ".

قال المغيرة : فلما قضيت الصلاة أتيته، فقلت : يا رسول الله إن لى عذرًا ، فناولنى يدك ، فناولنى ، فوجدته والله سهلا ، فأدخلتهما فى كمى إلى صدرى ، فوجده معصوبا ، فقال : إن لك عذرًا " وترجم ابن حبان[2] لهذا الحديث فقال " ذكر إسقاط الحرج عن أكل ما وصفنا نيئا مع شهوده الجماعة إذا كان معذورًا من علة يداوى بها.

قلت : فمن أكله للعلاج ، فلا يجوز أن يتخلف عن الجماعة بل ينبغى أن يأتى المسجد لأن معه رخصة فى أكله .

لكنه قد يقعد عن إتيان المسجد للمرض لا لأكل الثوم ونحوه.

-أكل البصل والثوم مطبوخًا ١٥٨/٤ رقم (٦٦٨١). قلت: إسناده حسن لشواهده، ففيه خالد بن ميسرة العطار، صالح الحديث. التقريب١/٢١٩.

(١) أخرجه ابن حبان فى صحيحه- كما فى الإحسان- كتاب: الصلاة، باب: فرض الجماعة والأعذار التى تبيح تركها ٤٤٩/٥ رقم (٢٠٩٥). وسنده صحيح. والحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢٥٢/٤، وأبو داود، كتاب: الأطعمة، باب : فى أكل الثوم ٣٦١/٣ رقم (٣٨٢٦) . وابن خزيمة فى صحيحه، كتاب: الصلاة ، باب: الرخصة فى أكله عند الضرورة والحاجة إليه ٨٦/٣ رقم (١٦٧٢) والبيهقى ٧٧/٣ كتاب الصلاة .

(٢) كما فى الإحسان ٤٤٩/٥ .

٣- أن لا يأكلها بقصد الحيلة لترك الجماعة. لأن الاحتيال على الشرع حرام.

ولهذا فعليه أن يأكلها قبل الصلاة بوقت كاف لذهاب ريحها، أو في وقت ليس فيه صلاة مفروضة. فإن لم يفعل فقد أساء وعليه أن يذهب للصلاة وأن يتناول ما يذهب تلك الروائح الكريهة .

وقد سئل مالك[1] عن حكم حضور الجمعة لآكل الثوم ، فقال : بئس ما صنع حين أكل الثوم، وهو ممن يجب عليه حضور الجمعة .

وعليه فلا يصح أن يكون ذلك عذرا إلا إذا وقع الأكل عليه دون اختيار منه ، بأن يكون ناسيا أولا يجد طعاما غيره، أو يكون ضيفا على قوم لا بديل لهم عنه ، أو لا يجدون غيره .

أما أن يحتال على ترك صلاة الجماعة بأكل الثوم والبصل ونحوهما فهذا حرام لا يجوز. أى لا يجوز له أكله، وإن أكله فعليه أن يذهب للجماعة لانه صاحب نية سيئة في أكله، وعليه إثم إيذاء المصلين والملائكة بالرائحة الكريهة.

وهذا ما نص عليه المحققون من علماء الشافعية وغيرهم .[2]

وهذه هي مقاصد الشريعة التي ينبغي أن يفهم النص في ضوئها.

٥- أن يتحقق أكله كي يكون عذرًا .

أى لا يقع هذا عذرًا إلا بالأكل، فإذا كانت رائحته في ملابس الفلاحين والزراع الذين يعملون في مزارع البصل والثوم، أو كانت في ملابس الصناع الذين يعملون في مصانع البصل ونحوه بعد جمعه من

(١) الاستذكار ١٥٧/١ .

(٢) راجع فتح الباري ٣٤٤/١٢ .

الحقول فلا يكون ذلك عذرًا، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[1] - أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مرَّ على زرَاعة[2] بصل هو وأصحابه فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون، فرحنا إليه، فدعا الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها ".

فهذا واضح في أن الروائح البصلية والثومية التي في ملابس الفلاحين وغيرهم ممن يشتغلون في البصل والثوم- زراعة وصناعة- ليست عذرًا للتخلف عن صلاة الجماعة بل لا يكون ذلك عذرًا إلا إذا كان ماكولا وبقيت رائحته، لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال:" من أكل من هذه الشجرة.. الحديث كما تقدم . وفي بعض الأحاديث المتقدمة أنه قال ذلك- صلى الله عليه وسلم- لما وجد ريحها في فم بعض الصحابة في المسجد.

مدة بقاء الرائحة:

تقدم أن الحكم بمنع أكل الثوم ونحوه من إتيان المساجد مرتبط ببقاء الرائحة، فإذا زالت زال العذر ، وعليه أن يأتي الجماعة .

فإن سألت: هل لبقاء الرائحة مدة معلومة حقيقة أو ظنا أم لا؟

أقول: زعم ابن خزيمة أن لها مدة مضروبة مقدرة بثلاثة أيام واستدل على ذلك بحديث حذيفة بن اليمان [3] أنه قال : قال رسول الله-

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: نهي أكل الثوم والبصل ونحوهما عن حضور المسجد ٥/٥١ رقم (٧٧).

(٢) زرَاعة: هي الأرض المزروعة. نووي ٥/٥١ .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب : الأطعمة ، باب : فيأكل الثوم ٣/ ٣٦٠ رقم (٣٨٢٤) ، وابن خزيمة فيصحيحه ، كتاب : الصلاة ٢/٨٢ رقم (١٦٦٣) . قلت : وإسناده صحيح .

صلى الله عليه وسلم- : " من تفل تجاه القبلة ، جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه ، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا : ثلاثا"[١] .

وبوب عليه فقال[٢] : باب : توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم .

قال الحافظ بن حجر[٣] : وفيه نظر ، لاحتمال أن يكون قوله " ثلاثا " يتعلق بالقول ، أي قال ذلك ثلاثا ، بل هذا هو الظاهر ؛ لأن علة المنع وجود الرائحة، وهى لا تستمر هذه المدة .

وقال أبو الطيب آبادى[٤]: قوله " فلا يقربن مسجدنا ثلاثا ". أي قال هذه الكلمة ثلاثا.

قلت: وهذا هو الظاهر الذى لا عدول عنه، لأن رائحة الثوم ونحوه لا تبقى ثلاثة أيام، بل هي لا تبقى يوما كاملا، بل ربما بقيت ساعة أو أكثر على حسب الإكثار منه أو التقليل . ويحتمل أن تختلف ذلك باختلاف الناس وأنه لا ضابط له . والله أعلم .

العذر الثاني عشر : تطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه :

ذكره ابن حزم[٥] ، واستدل له بحديث صلاة معاذ والذى خرج عن إمامته فلم ينكر النبى- صلى الله عليه وسلم – ذلك على الخارج .

قلت: يعني حديث جابر عند الشيخين[٦] - حيث قال : كان معاذ يصلى مع النبى– صلى الله عليه وسلم– ثم يأتى فيؤمُّ قومه ، فصلى ليلة مع النبى– صلى الله عليه وسلم – العشاء ثم أتى قومه فأمهم

---

(١) ثلاثا : هى فى سنن أبى داود ، وليست فى المطبوع من صحيح ابن خزيمة .
(٢) صحيح ابن خزيمة ٨٢/٣ .
(٣) فتح البارى ٤٠٠/٢ .
(٤) عون المعبود ٣٠٣/١٠ .
(٥) المحلى ١٣٣/٤ .
(٦) متفق عليه من حديث جابر، واللفظ لمسلم، وقد تقدم تخريجه ص (٢٧).

فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم [1]، ثم صلى وحده، وانصرف، فقال له: أنافقت يا فلان ؟ قال: لا والله، ولأتين رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فلأخبرنه، فأتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على معاذ، فقال: يا معاذ أفتان أنت ؟! اقرأ بكذا. وفي رواية " اقرأ: والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى ".

لما كان الرجل من أصحاب النواضح يعني الإبل التي يستقى عليها، ويعمل ويتعب ولا يستطيع تطويل الصلاة، خرج من الصلاة بسبب تطويل معاذ بهم وصلى وحده وذهب إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- يستفتيه في ذلك فأنكر النبي- عليه الصلاة والسلام- على

(١) ظاهر هذا اللفظ يدل على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها. وهذا يدل على أنه يجوز قطع الصلاة وإبطالها لعذر، ولكن تعقب هذا بأن قوله " فانحرف رجل فسلم " قد تفرد به محمد بن عباد شيخ مسلم، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وأصحاب شيخه عمرو بن دينار، وأصحاب جابر بن عبد الله لم يذكروا السلام فيه، فكأن شيخ مسلم- وهو من أصحاب بن عيينة- قد فهم أن قوله " فانحرف " يدل على أن الرجل قطع الصلاة ثم استأنفها لنفسه، لأن السلام يتحلل به من الصلاة، لكن سائر الروايات تدل على أنه قطع الصلاة بمعنى قطع القدوة، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفردًا. ومن العلماء من قال: إن الرجل خرج من المسجد إلى منزله فصلى فيه، واستدل على ذلك بما جاء في بعض روايات الحديث " فانصرف الرجل وصلى ". ولكن في رواية النسائي ما ينفي خروجه من المسجد، وذلك حيث قال " فانصرف رجل فصلى في ناحية المسجد "، وفي سائر الروايات عدا رواية محمد بن عباد السابقة- ما يدل على أن الرجل انصرف من الصلاة بقطع الاقتداء بالإمام، وأنه أتمها لنفسه منفردًا. وعلى ذلك فإن الحاصل أن للمأموم أن يقطع الاقتداء لعذر ويتم صلاته منفردًا. قال العيني: وهذا مذهب الشافعي، وقد مال إليه البخاري. قلت: وهذا هو الراجح لأحاديث هذا العذر. راجع شرح النووي ١٨٢/٤ ، وعمدة القاري ٢٣٥/٢ و ٢٣٧ ، وفتح الباري ٢٢٨/٢ .

معاذ تطويله المذكور، ووجهه إلى ما فيه الخير واليسر للمأمومين، لاسيما أصحاب الأعمال الشاقة، ولم ينكر على الرجل خروجه من الصلاة بسبب تطويل معاذ ، ولهذا اعتبر العلماء[١] تطويل الإمام تطويلا مؤذيا عذرًا للتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الحديث .

قال ابن حجر[٢] : وفى هذا الحديث جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر ، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة للمحافظة على صلاة الجماعة ، وأن التخلف عن صلاة الجماعة من صفة المنافق .

كما استدل ابن حزم[٣] - أيضا- لهذا العذر بحديث أبى مسعود الأنصارى[٤] - عقبة بن عمرو - قال: جاء رجل إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لأتاخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا . فما رأيت النبى- صلى الله عليه وسلم- غضب فى موعظة قطُّ أشدَّ مما غضب يومئذ، فقال: " أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أمّ الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير، والضعيف وذا الحاجة " .

قال النووى[٥] : فيه الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وفيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير. أ.هـ

---

(١) شرح النووى ١٨٢/٤ ، وإكمال المعلم ٣٧٩/٢ .

(٢) فتح البارى ٢٣١/٢ .

(٣) المحلي ١٣٣/٤ .

(٤) أخرجه البخارى، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٢٣٤/١ رقم (٩٠) ، وفى كتاب : الأذان ، باب : تخفيف الإمام .... ٢٣١/٢ رقم (٧٠٢) وباب : من شكا إمامه إذا طول ٢٣٤/٢ رقم (٧٠٤) ،وفى كتاب : الأدب ، باب : ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ٥٣٢/١٠ رقم (٦١١٠) ، وفى كتاب الأحكام، باب: هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ١٤٦/١٣ رقم (٧١٥٩) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٣/٤ رقم (١٨٢) .

(٥) شرح النووى١٨٤/٤ .

قلت: إن الاستدلال بهذين الحديثين على أن تطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه عذر للتخلف عن صلاة الجماعة ظاهر وواضح لا مطعن فيه.

وأن الأفضل في صلاة الجماعة تخفيفها تخفيفًا لا خلل فيه بأركانها ولا بسننها، بل قال النووي[1]: إن في قصة معاذ دليلا للتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون.

وقال ابن حجر[2]: فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين.

حكم التطويل:

قلت: في حديث جابر في قصة معاذ كراهة التطويل المؤذي بمن خلفه.

إلا أن يتفق أهل مسجد عليه ويرضوا به بشرطين:

أحدهما: أن يوجد في الحي مسجد آخر ليسهل على من لا يرضى بتطويل الصلاة أن يصلي فيه، لأنه لو وجد في الحي مسجد آخر لتوجه إليه الرجل، أو لوجه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ثانيهما: أن يكون ذلك في قوم محصورين معروفين راضين بذلك حتى لا يدخل معهم في الصلاة من لا يرضى به.

وإن كان ابن حجر قد استشكل ذلك ورده بما ورد في قصة معاذ، وقال: فعلى هذا يكره التطويل مطلقا إذا فرض في محل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم.[3]

(١) شرح النووي ٤/١٨٣.
(٢) فتح الباري ٢/٢٣١.
(٣) المرجع السابق.

قلت: الشرط الأول: يرد إشكال ابن حجر لأن من لم يرض بالتطويل في هذا المسجد، فصلاته في مسجد آخر ليس فيه تطويل أمر ميسر، فعليه أن يذهب إليه، ولا يقام الناس على أمر الواحد الضعيف إلا إذا لم يوجد مسجد آخر. ولهذا كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يطيل الصلاة أو يريد إطالتها، فيوجد الضعيف فيخففها من أجله فعن أبي قتادة، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ".[1]

وقد يقال: إنه يستحب التطويل إذا لم يكن في المأمومين أحد من أهل الأعذار المذكورة لتعليل الحكم بها في حديث أبي مسعود الأنصاري.

ولكن قال ابن حجر[2]: يرد عليه إمكان مجيء من يتصف بأحدها بعد دخولهم في الصلاة.

ونقل عن اليعمري [3] قوله [4] : إن الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة، وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢/٢٣٦ رقم (٧٠٧) ، وباب : انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/٤٠٦ رقم (٨٦٨) .

(٢) فتح الباري ٢/٢٣٣ .

(٣) اليعمري: هو إبراهيم بن علي بن محمد أبو القاسم بن فرحون برهان الدين أبو الوفاء المالكي، ولد بالمدينة الشريفة، ونشأ بها، وولي قضاءها، مات بها سنة (٧٩٩) ودفن بالبقيع، وقد جاوز التسعين. شذرات الذهب ٦/٣٥٧ ، والدرر الكامنة ١/٤٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٤٨ .

(٤) فتح الباري ٢/٢٣٣ .

بيان حد التخفيف المأمور به :

لقد أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الائمة أن يخففوا في صلاتهم بالناس- كما ورد في أحاديث هذا العذر، وكما جاء في حديث عثمان بن أبي العاص عند مسلم [1] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال له : " إذا أمت قوما فاخف بهم الصلاة " .

وعند الشيخين من حديث أبي هريرة [2] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال : " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف ، والسقيم ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليُطول ما شاء" .

فأول ما يظهر ضوابط التخفيف أن نقول: إن المقصود بالتخفيف في الصلاة صلاة الفريضة وليست النافلة ، لحديث أبي هريرة الماضي، ولثبوت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يطيل في النافلة جدًا حتى إنه قرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة واحدة[3].

ولأن أمر النافلة مبني على الاتساع فمن شاء صلاها ، ومن شاء تركها .

وثاني ما يظهر حد التخفيف أن يقاس الناس بأضعفهم لمرض أو لنحافة أو لكبر.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة ، باب : أمر الائمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٦/٤ رقم (١٨٧) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٢٣٣/٢ رقم (٧٠٣) ، ومسلم،كتاب:الصلاة ، باب : أمر الأمة بتخفيف الصلاة في تمام ١٨٤/٤ رقم (١٨٤) ورقم (١٨٥).

(٣) من حديث حذيفة أخرجه مسلم، كتاب : صلاة المسافرين ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٦١/٦ رقم (٢٠٣) .

لحديث عثمان بن أبى العاص عند أبى داود والنسائى[١] قال عثمان: يا رسول الله اجعلنى إمام قومى، قال: " أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يتخذ على أذانه أجرًا " .

وثالث ما يظهر حد التخفيف أن يأتى بالصلاة على صفة يحافظ بها على أركانها وواجباتها وسننها وهيأتها .

لحديث أنس بن مالك– رضى الله عنه– [٢] قال : " كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوجز الصلاة ويكملها " .

وفى رواية [٣] " ما صليت وراء إمام قط أخف صلاةً ولا أتم من النبى– صلى الله عليه وسلم – ، وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه " .

فليس معنى التخفيف أن ينقرها نقر الديك، لأن نقر الصلاة من صفة المنافق فعن أنس[٤] قال: سمعت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: " تلك صلاة المنافقين يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله فيها إلا قليلا ".

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب : الصلاة ، باب : أخذ الأجر على التأذين ١٤٦/١ رقم (٥٣١)، والنسائي ، كتاب : الأذان ، باب : اتخاذ المؤذن الذى لا يأخذ على أذانه أجرًا ٢٣/٢ ، وابن ماجة ، كتاب : الإقامة ، باب : من أم قومًا فليخفف ٣١٦/١ رقم (٩٨٧) .
وقال ابن حجر: إسناده حسن ، وأصله فى مسلم . فتح البارى ٢٣٣/٢ .

(٢) أخرجه البخارى واللفظ له، كتاب: الأذان ، باب : الإمام فى الصلاة وإكمالها ٢٣٥/٢ رقم (٧٠٦) ، ومسلم ، كتاب: الصلاة ، باب : أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٦/٤ رقم (١٨٨) .

(٣) أخرجها البخارى، كتاب : الأذان ، باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ٢٣٦/٢ رقم (٧٠٨) واللفظ له. كما أخرجها مسلم، كتاب: الصلاة ، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ١٨٦/٤ رقم (١٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب : المساجد ، باب : استحباب التبكير بالعصر ١٣٣/٥ رقم (١٩٥) .

وقد نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن نقر الديك فعن أنس[١] قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ألا أخبركم بصلاة المنافق، يدع العصر حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، أو على قرنى الشيطان قام فنقرها نقرات لا يذكر الله فيها إلا قليلا.

وعن أبى هريرة [٢] قال: أوصانى خليلى بثلاث، ونهانى عن ثلاث: أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى . قال : ونهانى عن الالتفات ، وإقعاء كإقعاء القرد ، ونقر كنقر الديك " .

وفى رواية [٣] " أمرني بركعتي الضحى كل يوم ، والوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. ونهانى عن نقرة كنقرة الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب ".

وقد نهى كذلك عن السرقة من الصلاة والسرقة فى الصلاة أن يختلسها اختلاساً لا يقيم فيها صلبه فى ركوع ولا فى سجود ، ولا قيام .

فعن أبى قتادة قال[٤]: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : " أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته " قالوا : يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها .

---

(١) أخرجه أحمد فى المسند ٢٤٧/٣ رقم (١٣٦١٤) .

(٢) أخرجه أحمد فى المسند ٢٦٥/٢ رقم (٧٥٨٤) .

(٣) أخرجها أحمد ٣١١/٢ رقم (٨٠٩١) .

(٤) أخرجه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فى الذى لا يتم الركوع والسجود ٣٠٥/١ ، وأحمد فى المسند ٣١٠/٥ رقم (٢٢٦٩٥)، والحاكم فى المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب ... ٢٢٩/١ وصححه، ووافقه الذهبى، وكذا صححه السيوطى فى الجامع الصغير ٤٢/١، ونقل المناوى فى التيسير ١٥٤/١ عن الذهبى قوله " أسانيده صالحة ".

وعن النعمان بن مرة [١] قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما ترون فى الشارب ، والسارق ، والزاني؟ - وذلك قبل أن ينزل فيهم- قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: " هن فواحش وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته" قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : " لا يتم ركوعها ولا سجودها" .

فليس لسارق الصلاة صلاة؛ لأن صلاته كلا صلاة ففى الحديث عن أبى مسعود [٢] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال "لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه فى الركوع والسجود " .

وفى حديث المسىء صلاته أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل " ثم علمه الصلاة وأمره بالاطمئنان فيها وإقامة ركوعها وسجودها.

فعن أبى هريرة [٣] قال: دخل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبى- صلى الله عليه وسلم-

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، كتاب : قصر الصلاة فى السفر ، باب : العمل فى جامع الصلاة ١٦٧/١ رقم (٧٢) . قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح ، مسند من وجوه . التمهيد ١٦٣/١٢ .

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب: الصلاة، باب: فى الذى لا يتم الركوع والسجود ٣٠٤/١، وأبو داود، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ٢٢٦/١ رقم (٨٥٥)، والترمذى، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ٥١/٢ رقم (٢٦٥) وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى- صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم . كما أخرجه النسائي، كتاب: الافتتاح، باب : إقامة الصلب فى الركوع ١٨٣/٢ ، وابن ماجه ، كتاب : الإقامة ، باب : الركوع فى الصلاة ٢٨٢/١ رقم(٨٧٠) ، وصححه السيوطي فى الجامع الصغير ١٩٩/٢ وهو كما قال .

(٣) أخرجه البخارى فى مواطن من صحيحه، منها كتاب: الأذان، باب: أمر النبى- صلى الله عليه وسلم- الذى لا يتم ركوعه بالإعادة ٣٢٣/٢ رقم (٧٩٣) ، ومسلم ، كتاب : الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ٦/٤-١ رقم (٤٥).

فرد النبي- صلى الله عليه وسلم- عليه السلام، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء فسلم على النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثا). فقال: والذى بعثك بالحق فما أحْسِنُ غيره، فعلمنى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " .

وعن زيد بن وهب [1] قال: رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود. قال: ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم-.

ومما تقدم نقول: إن شرط التخفيف المطلوب ان يؤدى الصلاة بإتمام أركانها وفروضها وسننها ، بحيث لا يفوته شيء من الواجبات لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالتجوز المؤدي إلى فساد الصلاة [2].

وأخيرًا فإن أمر التطويل والتخفيف أمر نسبى، فما يكون تطويلا عند قوم، قد لا يكون كذلك عند غيرهم.

قال ابن دقيق العيد [3] : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين. قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام فى الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات [4] لا يخالف ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم-

(١) أخرجه البخارى، فى كتاب: الأذان، باب: إذا لم يتم الركوع ٢/٢٣١ رقم (٧٩١) .
(٢) فتح البارى ٢/٢٣٢ .
(٣) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢/٢٣٢ .
(٤) لم أقف على ما يمنع الزيادة على ثلاث فى التسبيح، بل الثابت أن التسبيح فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أقل الكمال، وأنه يجوز الزيادة على ذلك، فى-

أنه كان يزيد على ذلك [1] ؛ لأن رغبة الصحابة فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلا.

بيان محل التخفيف:

قد يسأل سائل فيقول: هل محل الأمر بالتخفيف فى الحديث هو القراءة ومحلها القيام، أم هو الركوع والسجود أم كل ذلك ؟

أقول: الوارد فى قصة معاذ أنه أطال القراءة فاشتكاه الرجل، فأنكر عليه النبى- صلى الله عليه وسلم- ذلك التطويل ووجهه إلى التخفيف فى القراءة، ولم ينقل فى تلك القصة شىء عن الركوع والسجود.

وقد أخرج البخارى[2] حديث أبى مسعود الأنصارى وبوب عليه فقال: باب: تخفيف الإمام فى القيام، وإتمام الركوع والسجود.

فقال الكرمانى[3] : إن الواو بمعنى مع ، وعليه فإن المعنى يكون : تخفيف الإمام فى القيام مع إتمام الركوع والسجود .

=حق الإمام ما لا يشق على المأمومين، وإن كان منفردًا فالكمال فى التسبيح ما يشاء بشرط أن لا يخرجه إلى السهو. المغنى ٥٠١/١ و ٥٢١ ، ونصب الراية ٥٠١/١ ، وتلخيص الحبير ٢٩٥/١ .

(١) لحديث أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله-صلى الله عليه وسلم- أشبه صلاة برسول الله-صلى الله عليه وسلم- من هذا الفتى- يعنى عمر بن عبد العزيز، قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات، وفى سجوده عشر تسبيحات". أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: مقدار الركوع والسجود ٢٣٤/١ رقم(٨٨٨). والنسائى، كتاب: الافتتاح، باب: عدد التسبيح فى السجود ٢٢٤/٢، والبيهقى فى سننه ١١٠/٢ ، والضياء المقدسى فى المختارة ١٤٥/٦ .

(٢) صحيح البخارى، كتاب : الأذان ، باب : تخفيف الإمام .. ٢٣١/١ مع الفتح .

(٣) نقله عنه ابن حجر فى فتح البارى ٢٣١/٢ .